الأمم المتحدة

A/64/678

الجمعية العامة

Distr.: General
25 February 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

رسالة مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أحيل إليكم المعلومات المرفقة، المعنونة ”حماية حقوق الطفل ومصالحه – لها الأولوية في السياسات الحكومية“ (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) مراد **عسكروف**

الممثل الدائم لجمهورية أوزبكستان

020310 020310 10-25166 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ شباط فبراير ٢٠١٠، الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

حماية حقوق الطفل ومصالحه – لها الأولوية في السياسات الحكومية

يُعد إعداد نشء جديد يتمتع بالنمو المتناسق والصحة، أحد الاتجاهات ذات الأولوية للسياسات الحكومية في أوزبكستان، حيث تزيد نسبة الشباب الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما على ٤٠ في المائة من مجموع السكان.

وما برحت أوزبكستان، منذ الأيام الأولى لاستقلالها، تولي اهتماما كبيرا لقضايا رعاية الأمومة والطفولة في المجالات القانوني والاقتصادي والاجتماعي؛ وتهيئة الظروف اللازمة للنماء الطبيعي للشباب وتربيتهم في ظل القيم الإنسانية المشتركة.

وقد صادقت أوزبكستان على اتفاقية حقوق الطفل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ووقّعت، أيضا، إلى جانب ١٨٩ بلدا من بلدان العالم، على إعلان الأهداف الإنمائية للألفية، وإعلان ''عالم صالح للأطفال''.

واعتمدت حكومة أوزبكستان، بموجب هاتين الوثيقتين، البرنامج الوطني للطفولة المعني بتعزيز رفاه الطفل في أوزبكستان. وهو برنامج من المقرر أن يستمر حتى ٢٠١١، ويشمل الرصدَ المستمر لوضع الأطفال، ودراسته، في مجالات التربية، والصحة، وأوقات الفراغ، والبيئة الأسرية، والعمل، والتعليم الفني، والحماية من العوامل السلبية للحياة العصرية.

ويعدّ اتخاذ تدابير عملية لكفالة حقوق الطفل أحد الاتجاهات الرئيسية للالتزام بحماية هذه الحقوق. وقد قامت الحكومة، في هذا الصدد، بوضع عدد من البرامج الحكومية الهامة، وتنفيذها.

وتتحقق الضمانة الشاملة لحقوق الأطفال على الصعيدين التشريعي والدستوري معا. وتتمثل شمولية النهج في صياغة وتنفيذ برامج وطنية تشمل مجموعة من التدابير التي تتخذها الهيئات والمؤسسات الحكومية، وكذلك المنظمات غير الحكومية.

ويلاحظ تنامي المنظمات غير الحكومية المعنية بكفالة حقوق الأطفال والشباب، وتزايد نشاطها. وبصورة خاصة تعمل شبكة من المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني العام، وهي تعنى بكفالة حقوق الطفل وحمايتها على مختلف الصُعد. وتضم الشبكة هذه

حركة: ''كامولوت'' – حركة شباب أوزبكستان، وهي تدعم مبادراتهم وأنشطتهم السياسية والقيادية؛ كما تضم صندوق ''سين يولغيز إماسّان'' (''لست وحدك'') – وهو صندوق دعم الأيتام والأطفال الذين لا يعيشون في كنف ذويهم والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الأسر الفقيرة؛ وصندوق أوزبكستان للطفولة الذي يدعم مبادرات يشارك فيها من الأطفال أنفسهم بصورة مباشرة (برلمان الأطفال)؛ وصندوق ''سولغوم أفلود أوتشون'' (''من أجل نشء معافى'') – وهو صندوق يعنى بتنفيذ البرامج الطبية والتربوية والدعاية لاتباع نمط حياة سليم؛ و ''صندوق منتدى أوزبكستان للثقافة والفن'' – الذي يعمل على تنفيذ مشاريع دعم الأطفال الموهوبين.

وقد أعدت الحكومة خطة العمل الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، ورقم ١٨٢، اللتين تنصان على مجموعة كاملة من المقترحات التشريعية المتعلقة بمراقبة ورصد تنفيذ أحكام الاتفاقيتين، والاضطلاع بأعمال واسعة النطاق في مجال الإعلام والتوعية، وجعل قوانين أوزبكستان متفقة مع أحكامهما.

وتقدم أوزبكستان، بشكل منتظم، إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل، تقارير وطنية عن تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وعملا على تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي قدمتها اللجنة، وضعت حكومة أوزبكستان خطة العمل الوطنية، إلى جانب اعتماد ما يزيد عن ١٥ وثيقة معيارية قانونية.

وأقرّ برلمان جمهورية أوزبكستان، في أواخر عام ٢٠٠٩، إجراء تعديلات على القانون المتعلق بالمسؤولية الإدارية، بتشديد المسؤولية في تشغيل الأطفال. وقد وضعت التعديلات بهدف إنجاز خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها؛ واتفاقية الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، اللتين صادقت عليهما أوزبكستان في عام ٢٠٠٨.

ووفقا للقرار الساري الصادر عن وزارة العمل والرعاية الاجتماعية للسكان ووزارة الصحة في أوزبكستان، بعنوان ''**إقرار الأحكام المتعلقة بحظر عمل القصّر**'' المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، يحظَّر على أرباب العمل استخدام القصَّر في الأعمال التي تنفَّذ في ظروف بالغة الخطورة – تحت الماء، أو تحت الأرض، أو على ارتفاعات خطيرة، أو في الأماكن المغلقة؛ أو العمل على آليات أو أجهزة أو أدوات خطرة؛ أو في الأعمال ذات الطابع الضار بالصحة، التي يمكن أن يتعرض فيها القاصر لتأثير مواد أو عمليات خطرة، أو درجات حرارة، أو مستويات ضجيج أو اهتزاز، تلحق الضرر بصحته.

ويحظَّر أيضا استعمال الأحداث في أعمال متعلقة بحمل الأثقال، ونقلها؛ أو أعمال ذات يوم عمل طويل؛ أو أعمال ليلية؛ أو أعمال قد تضر، بطبيعتها، بأخلاقيات هذه الفئة من العاملين.

كما تقع على عاتق الوالدين أو الأشخاص الذين يحلون محلهم المسؤولية عن صحة الطفل لدى تشغيله.

ويحظَّر، خاصة، على الوالدين إرغام الأطفال، تحت تهديد استعمال العنف، أو إيقاع عقوبة ما، على العمل في الظروف المشار إليها سابقا.

ولا يجوز أن تزيد ساعات عمل الطلاب الذين يعملون خلال العام الدراسي في غير أوقات الدراسة، عن ٣٦ ساعة في الأسبوع للأشخاص بين سن ١٦ و ١٨ عاما؛ وعن ٢٤ ساعة في الأسبوع للأشخاص بين سن ١٥ و ١٦ عاما.

ويتقاضى العاملون القصَّر، الذين يعملون ساعات عمل يومي مخفّضة، نفس أجور العمل التي يتقاضاها العاملون من الفئات المقابلة، الذين يعملون ساعات يوم العمل الكامل؛ أما الطلاب الذين يعملون في المؤسسات في غير أوقات الدراسة، فيتقاضَون أجور عملهم على أساس المدة الفعلية لممارسة العمل، أو حسب كميّة الإنتاج.

ووفقا للقرار، يحظَّر، أيضا، على طلاب المؤسسات التعليمية اجتياز ساعات التدريب العملي الإنتاجي، في أعمال لا علاقة لها بتخصصهم، أو في أعمال تتسم بظروف عمل ضارة.